موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين
لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا
او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء
وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف
في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا
وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذلك و
هذا بناء على ان العموم مثل الخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد
الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من
القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل
وعنده ليس بتغيير بل هو تقييد المطلق
فكان نسخا فصح متراخيا والاهل يتناول
الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من
اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام

لانه

لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع التكلم بحكمه
بعد المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده
وعند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق
المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان
قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي
والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا
لغيره لا اثباتا له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق
بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في
الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء
اخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه
تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات بإشارته
وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)